



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

عدل بالكتاب الدوري رقم ٨ لسنة ١٩٩٩

كتاب دورى رقم (٩) لسنة ١٩٩٦
بشأن
تنظيم العلاقة بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والضرائب العقارية

سبق أن أصدرت المصلحة كتابها الدوري رقم ٦ لسنة ٧١ بشأن الضريبة علي الأطيان التي سبق الإستيلاء عليها بمعرفة الإصلاح الزراعي ثم أفرج عنها وسلمت لأصحابها وذلك من تاريخ الاستيلاء عليها .

وكذا الكتاب الدوري رقم ١١ لسنة ٨٣ والذي تم تجديده بإذاعته بالكتاب الدوري رقم ١ لسنة ٩٦ بشأن الضريبة علي الأطيان المباعة من الحكومة إلي الأهالي دون إنتظار حتى يصبح البيع نهائياً بسداد كامل الثمن .

والكتب الدورية أرقام ٥٥ لسنة ٨٥ ، ١١ لسنة ٨٧ ، ١٨ لسنة ٨٨ تنفيذاً للقانون رقم ١٢ لسنة ٨٤ بشأن الري والصرف وقرار وزير المالية رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٨٥ .

وتنظيماً للعلاقة بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والضرائب العقارية يسترعي النظر إلي إتباع

ما يلي:-

أولاً : الأراضي المستولي عليها والتي لم يتم نقل ملكيتها للمنتفعين ولا زالت ملكية الإصلاح الزراعي وكذلك الأراضي المؤجرة لاتحسب عنها مال وذلك طبقاً للمادة ٦ من القانون ١١٣ لسنة ٣٩ .

ثانياً : الأراضي التي تم تسجيلها لصالح المنتفعين ونقلت ملكيتها لهم يتم إخطار الضرائب العقارية بأسماء الملاك ومساحة كل منهم لتحصيل الأموال الاميرييه بمعرفتها منهم طالما انه لا ينطبق عليها قرارات الإعفاء التي يتضمنها القانون رقم ٥١ لسنة ٧٣ (ق ١١٣ لسنة ٦/٣٩)

ثالثاً : تحصل الضريبة علي الأطيان المستولي عليها بمعرفة الإصلاح الزراعي من تاريخ الإستيلاء (كتاب دورى المصلحة رقم ٦ لسنة ٧٢)

رابعاً : الأراضي التي تم التصرف فيها بالبيع طبقاً لأحكام المادة السادسة من القانون رقم ٣ لسنة ٨٦ بشأن تصفيه بعض الأوضاع المترتبة علي قوانين الإصلاح الزراعي وحررت عنها عقود بيع إبتدائية يتم تحصيل الأموال الاميرييه عنها بمعرفة الجمعيات الواقع بدانرتها الأطيان وذلك من المباع لهم علي أن تتولى الجمعيات بالتبعية .



مصلحة الضرائب العقارية
الإدارة العامة للشئون القانونية
إدارة الصياغة والفتوى
ملف رقم ٤٧-٢-٣٣

خامساً : تتولى أجهزة الضرائب العقارية بالمحافظات تحصيل تكاليف المصارف الحقلية المغطاة من حائز الأراضي ويراعي في تحصيلها المواعيد المقررة لتحصيل ضريبة الأقطان ويكون لها الأمتياز المقرر لهذه الضريبة ويتبع في شأن تحصيلها القوانين الخاصة بها والتعليمات التنفيذية الصادرة من المصلحة في شأن تحصيل المستحقات الأميرية (ق رقم ١٢ لسنة ٨٤ وكتب دورية المصلحة أرقام ٢٥ لسنة ٨٥ ، ١١ لسنة ٨٧ ، ١٨ لسنة)

وتهيب المصلحة بالسادة العاملين بحقل الضرائب العقارية تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريراً : / ١٩٩٦/٦

رئيس المصلحة

محمد سمير إسماعيل